اعلم ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم تحسب
ركعته في الاظهر ويكبر للاحرام ثم للركوع فان
نوى بهما بتكبيرة لم تنعقد وقيل تنعقد نفلا
وان لم ينو بها شيئا لم تنعقد على الصحيح ولو
أدركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا
والاصح انه يوافقه في التشهد والتسبيحات و
ان من أدركه في سجدة لم يكبر للانتقال اليها
واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا ان كان
موضع جلوسه والا فلا في الاصح **باب**
صلوة المسافر انما تقصر باعة
مؤداة في السفر الطويل المباح لا فائتة الحضر
ولو قضى فائتة السفر فالاظهر قصر في السفر
دون الحضر ومن سافر من بلدة فاول سفره
مجاوزة سورها فان كان وراءه عمارة اشترط
مجاوزتها في الاصح قلت الاصح لا يشترط والله

اعلم

اعلم فان لم يكن سور فاوله مجاوزة العمران
الا الخراب وبيوت البساتين والقرية كبلده واول
سفر ساكن الخيام مجاوزة المحلة واذا رجع انتهى
سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء ولو نوى
اقامة اربعة ايام بموضع انقطع سفره بوصوله
ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على
الصحيح ولو اقام ببلد بنية ان يرحل اذا حصلت
حاجة ينتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما
وقيل اربعة وفي قول ابدا وقيل لا وفي خائف
القتال للتاجر ونحوه ولو علم بقائها مدة
طويلة فلا قصر على المذهب **فصل** طويل
السفر ثمانية واربعون ميلا هاشمية **قلت**
وهو مرحلتان بسير الاثقال والبحر فلو قطع
الاميال فيه في ساعة قصر والله اعلم ويشترط
قصد موضع معين او الا فلا قصر لها ثم وان طال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)